COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد
في الجرائم ضد الإنسانية: دراسة تحليلية

إعداد

سعدون صالح لطيف

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أغسطس ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول الباحث في هذه الأطروحة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وبين مركز الأفراد في القانون الدولي التقليدي، حيث كان الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية وكانت الدول هي التي تتحمل أحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أن القانون المعاصر حدد مسؤولية الأفراد الجنائية والمسؤولية المدنية للدول، وكان هدف هذه الأطروحة تحديد مسؤولية الأفراد عند قيامهم بجرائم دولية، وقد بين الباحث التطور التاريخي لمسؤولية الأفراد الجنائية في ظل القانون الدولي الجنائي المعاصر، وبيان آراء فقهاء القانون الدولي في تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، والتعريف بأنواع الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الجنائية للأفراد، وبيان مسؤولية الأفراد الجنائية عند قيامهم بارتكاب جرائم دولية وموانع هذه المسؤولية، كما تطرق الباحث إلى المحاكم التي شكلت من قبل مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة لمقاضات الأفراد دون الاعتداد بحصانتهم أو مكانتهم في دولهم، والإجراءات الموضوعية والجزائية التي اتخذتها تلك المحاكم، وتطرق الباحث أيضًا إلى الجرائم التي ارتكبت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد الشعب العراقي. وقد استخدم الباحث عدة مناهج في هذه الدراسة منها المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي. وقد تعرض البحث للقرارات واللوائح الخاصة بالقانون الدولي الجنائي وآراء فقهاء القانون الدولي وتحليلها ومناقشتها ومعالجتها بتفسر تلك الآراء في نصوص التشريعات الدولية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، وبيان مراحل إنشاء المحاكم القضائية في زجر الجرائم الدولية وتبيان ظهور المحاكم الدولية المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد توصل الباحث إلى عددٍ من النتائج منها: أصبح الأفراد يتمتعون بشخصية قانونية دولية، وذلك لاعتراف القانون الدولي المعاصر بشخصيته الدولية وتحمّله كافة الإلتزامات الدولية، فالأفراد الذين يرتكبون جريمة دولية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفتة الفردية، ويعاقب عليها، بغض النظر عن صفته الرسمية، وعدم الاعتداد بكونه فاعلاً أصليًا أوشريكًا في الجريمة. كما قدم الباحث العديد من التوصيات والمقترحات يرجو نفعها في دراسته.

ABSTRACT

Researcher discussed international criminal responsibility on individual when committing crimes against humanity, and explained the position of individual in international conventional law, when he escapes from international responsibility and the states assume the international legal principles. However, contemporary law highlighted the individual crime responsibility and civil responsibility for the states. The research aims to highlight the individual responsibility when committing international crimes. The researcher has explained the historical development on individual crime responsibility under contemporary international criminal law, and the views of jurist of international law in addressing international criminal responsibility for the individual. He addressed the types of international crimes which is actionable to individual criminal responsibility, and the individual criminal responsibility when committing international crimes and the preventions of that responsibility. He do mention the cults that formed by UN Security Council to judge individuals without considering immunities of their states, and the actions and penal proceedings of those courts. He studied also the crimes committed by the United State of America and its Allies against Iraq people. The researcher used several approaches in this study, including the inductive method, the analytical method and the historical method. The study examined the decisions and regulations on the international criminal law and the opinions of jurists, analyzing, discussing and addressing them in interpreting these opinions in the texts of international legislation and their applicability on the ground, and indicating the stages of the establishment of the judicial courts in the denial of international crimes and the appearance of the Temporary International Courts to the International Criminal Court. The researcher came to a number of conclusions, including: The individual has an international legal personality, for the recognition of international law contemporary international personality and bear all international obligations, the individual who commits an international crime, which falls within the jurisdiction The International Tribunal shall be held responsible as an individual and shall be punished, regardless of its official character, and shall not be regarded as an original actor or accessory to the crime. The researcher also made many recommendations and suggestions for the benefit of the study.

APPROVAL PAGE

The thesis of Sadoon Salih Latif has been approved by the following:

_____
Mohammed Ibrahim Negasi
Supervisor

_____
Mohammad Naqib
Co-Supervisor

_____
Halima Boukerroucha
Co-Supervisor

_____
Arif Ali Arif
Internal Examiner

_____
Mohammad Shalal Habib Yousef Al-Ani
External Examiner

_____
Wan Abdul Fattah W. Ismail
External Examiner

_____
Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Sadoon Salih Latif

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: سعدون صالح لطيف

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
في الجرائم ضد الإنسانية: دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: سعدون صالح لطيف

التوقيع:..... التاريخ: .....

الإهداء

إلى من علمني الصدق والأمانة، وعلمني الصبر والاستقامة إلى الرجولة والقوة، إلى الجلد والكفاح والدي رحمه الله

إليك يارمز الحب والعطاء وينبوع المحبة والحنان إلى قلقك الدائم وتضحياتك التي لا تعرف الحدود والملل والدتي رحمها الله

إلى من قبِل باغترابي عنهم إخوتي وأخواتي. ما كنّا نحسب أن تمتد سنين طويلة .. صابرين محتسبين .. مع غصة الألم .. ولوعة الفراق..

وأما أنت يا زوجتي الغالية .. يا من ذقتِ الغربة والفراق .. شهوراً طويلة .. وتحمّلتِ مسؤولية الأولاد.. طوال فترة انشغالي بالعلم والدعوة .. فكنتِ نِعم المربية .. ونعم الصابرة .. فلك كل الوفاء .. يا رمز الوفاء ..

الشكر والتقدير

الحمد لله على جزيل نعمائه وأشكره شكر المعترف بمننه وآلائه وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقاءه، بعد أن منَّ الله عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني وأن ينير أمامي السبيل إلى ما أنا أصبو إليه، بقبس من هديه ونعمه. ولما كان من تمام شكر الله شكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل فإنه يسعدني كثيراً أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى **الأستاذ المشرف الدكتور محمد إبراهيم** لمابذله من جهد في متابعة الإشراف على هذه الرسالة ولما جاد به عليّ من علمه الغزير وتوجيهاته الدقيقة فكان نعم المشرف ونعم الأخ أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء في الدارين. والشكر والتقدير **للدكتوره حليمه** لما قدمتهُ لي من نصائح في إتمام هذه الرساله وأسأله تعالى لها التوفيق.

واتقدم بتوجيه الشكر والتقدير والامتنان إلى **الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**، وأدعو الله أن يديمها شامخةً للعطاء وأخيراً أقدم شكري وامتناني إلى كليتنا (**كلية أحمد إبراهيم للحقوق**) وإلى عميدها وإلى جميع العاملين فيها. راجياً من الله التوفيق لهم جميعاً،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة الإقرار ..... هـ
إقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح

الفصل التمهيدي: خطة البحث وهيكله العام ١
المقدمة ١
إشكالية الدراسة ٤
فرضية البحث ٤
أهداف البحث ٥
حدود البحث ٥
منهجية البحث ٥
الدراسات السابقة ٦
هيكل البحث ١٧

الفصل الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتطورها التاريخي والأراء الفقهية حولها في القانون الدولي **٢٣**

تمهيد ٢٣

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ٢٤

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية ٢٤

الفرع الأول: تعريف كلمة "المسؤولية" لغةً واصطلاحاً ٢٤

الفرع الثاني: تعريف كلمة "الجنائية" لغةً واصطلاحاً ٢٥

الفرع الثالث: تعريف كلمة "الدولية" لغةً واصطلاحاً ٢٦

المطلب الثاني: تعريف فقهاء القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية ٢٧

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ٣٠

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خلال الفترة الممتدة من ١٩١٩ لغاية الى ١٩٤٥ ..... ٣٠

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد في معاهدة فرساي ١٩١٩ ..... ٣٠

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في محكمة نورمبورغ سنة ١٩٤٥ ..... ٣٥

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب العالمية الثانية ٣٩

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في محكمة طوكيو سنة ١٩٤٦ ..... ٣٩

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في محكمة يوغسلافيا سنة ١٩٩٣ ..... ٤٢

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في محكمة رواندا سنة ١٩٩٤ ..... ٥١

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ..... ٥٧
المبحث الثالث: الأراء الفقهية حول مفهوم القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ٧٤
المطلب الأول: اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد طبيعة القانون الدولي ٧٤
المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ٧٧
الفرع الأول: الاتجاه الذي يعتبر الدولة الجهة الوحيدة محلاً المسؤولية الجنائية الدولية ٧٨
الفرع الثاني: الاتجاه الذي يعتبر الدولة والأفراد محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية ٧٩
الفرع الثالث: الاتجاه الذي يعتبر الأفراد هو الجهة الوحيدة محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية..... ٨٠

الفصل الثالث: الأسس الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ٨٣
تمهيد ٨٣
المبحث الأول: الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية..... ٨٣
المطلب الأول: الجريمة الدولية: المفهوم، الأركان، الأقسام ٨٣
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية ٨٦
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ١٠٩
المطلب الأول: الإكراه بانواعه ١٠٩
المطلب الثاني: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون ١١٣

المبحث الثالث: الأسس الإجرائية للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد
عالمية مبدأ العقاب بالنسبة للجرائم الدولية..... ١٢٩
المطلب الأول: عالمية مبدأ العقاب ١٢٩
الفرع الأول: الخطر الاجتماعي ١٣١
الفرع الثاني: التضامن الإنساني ١٣١
الفرع الثالث: المصالح المشتركة ١٣١
المطلب الثاني: مبدأ التسليم ١٣٤

الفصل الرابع: أنواع الجرائم الدولية للأفراد والدولة ومسؤوليتهما الجنائية ... ١٤٥
تمهيد ١٤٥
المبحث الأول: أنواع الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية والمدنية للأفراد
والدولة عن جرائم الدولة ١٤٥
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية ١٤٥
الفرع الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية ١٤٧
الفرع الثاني: صور الإبادة الجماعية ١٥٠
المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية ١٥٣
الفرع الأول: ماهية الجريمة ضد الإنسانية ١٥٤
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق روما ١٩٩٨.. ١٥٩
الفرع الثالث: صور الجرائم ضد الإنسانية ١٦٠
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم
ضد الانسانية ١٦٦
المطلب الثالث: جرائم الحرب ١٦٧
الفرع الأول: ماهية جرائم الحرب ١٦٧
الفرع الثاني: مفهوم جرائم الحرب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ١٦٨

الفرع الثالث: جرائم الحرب في إطار القضاء الدولي..... ١٧١
المطلب الرابع: جريمة العدوان ١٧٢
الفرع الأول: ماهية جريمة العدوان ١٧٢
الفرع الثاني: أنواع العدوان ١٧٣
الفرع الثالث: صور جريمة العدوان ١٧٤
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الشخصية
للأفراد عن الجرائم الدولية..... ١٧٦
المطلب الأول: جريمة الإرهاب الدولي ١٧٦
الفرع الأول: ماهية جريمة الإرهاب ١٧٧
الفرع الثاني: صور جريمة الإرهاب ١٨٠
الفرع الثالث: آثار المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الإرهاب ١٨٢
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر ١٨٣
الفرع الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر ١٨٣
الفرع الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر ١٨٤
الفرع الثالث: مراحل جريمة الاتجار بالبشر ١٨٥
المطلب الثالث: جريمة القرصنة ١٨٦
الفرع الأول: ماهية جريمة القرصنة ١٨٦
الفرع الثاني: الأعمال التي تشكل قرصنة ١٨٧
الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الجنائية ١٨٨

الفصل الخامس: المسؤولية القانونية الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب على العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها..... ١٩٥

تمهيد ١٩٥

المبحث الأول: الحصار على العراق وقرارات مجلسس الأمن الدولي قبل
الحرب واحتلاله ١٩٦
المطلب الاول: الحصار على العراق، وقرارات مجلس الأمن قبل
الحرب ١٩٦
المطلب الثاني: احتلال العراق ٢١٥
المبحث الثاني: عدم جواز استخدام القوة أحادياً، وتشكيل تحالف خارج
نطاق الامم المتحدة، وحق الدفاع الشرعي..... ٢٦٢
المطلب الاول :عدم جواز استخدام القوة أحادياً ٢٦٢
المطلب الثاني: الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس من
قبل الدول ٢٦٥
المطلب الثالث: تشكيل تحالف خارج نطاق الأمم المتحدة ٢٦٧
المبحث الثالث: المسؤولية القانونية المتعلقة بحماية المدنيين وغير المقاتلين في
العراق وقرارات مجلس الأمن الدولي بعد الاحتلال واعلان
الحرب ٢٧١
المطلب الأول: المسؤولية القانونية المتعلقة بحماية المدنيين وغير
المقاتلين ٢٧١
المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد الاحتلال ٢٧٣
المطلب الثالث: إعلان الحرب على العراق ٢٧٩

الخاتمة والنتائج والتوصيات..... ٢٩٠

قائمة المصادر والمراجع..... ٢٩٦

الفصل التمهيدي

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. والصلاة والسلام على النبي محمد المبعوث رحمة للعالمين.

إن للمسؤولية الجنائية للأفراد في الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي أهمية كبيرة، لأن بعض الأفراد قديماً وحديثاً أظهروا قسوة بالغة في ارتكاب العديد من الأفعال غير المشروعة التي تسببت في تهديد أمن المجتمع وسلمه. الأمر الذي جعل استئصال الجرائم والحد من انتشارها أعظم خدمة للإنسان، وأعظم من علاج الأمراض التي تصيب الأجسام، لأن الجرائم تعمل على إفساد المجتمعات، والتأثير سلباً على إحدى مقومات الحياة الاجتماعية، فهي اعتداء على النفس أو العقل أو العرض أو المال، ونتيجة لارتكاب الجرائم الخطيرة والمتنوعة من قبل الأفراد تضاعفت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الأفراد الجنائية، فعقدت عدة اتفاقيات ومعاهدات لوضع قواعد قانونية تجرم مرتكبي هذه الجرائم، وفي هذا السياق أنشئت محاكم دولية لمحاكمة الجناة الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، وتُعدّ الحرب العالمية الأولى نقطة الانطلاق لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد الأفراد الذين يرتكبون الجرائم ذات الطابع الدولي، وجاءت الحرب العالمية الثانية لتمثل نقطة البداية الفعلية لوضع أسس وقواعد القانون الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتجدر الإشارة هنا أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقةً في إضفاء الحماية على حياة الإنسان حيث النصوص القرآنية التي سبقت ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات والمحاكم الدولية لموضوع المسؤولية الجنائية للفرد ذلك إنها تمثلت بالنصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي عالجت العديد من الأمور المتعلقة بهذا الموضوع وذلك لكون الإسلام قد انطلق في دعوته إلى تكريم الإنسان على اعتباره خليفة الله في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ

[1] **سورة البقرة**، الآية١٩٤.

رَّحِيمٌ﴾.[٢]

لا يميز الاسلام بين المسلم وغيره ولا يقيم للاختلافات العرقية أو الإقليمية أو الدينية أي أهمية حيث وجب حمايته على اعتبار إنسانيته فقط لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]، فهذه الآية الكريمة تمثل نصاً صريحاً يؤكد أن الآدمية الإنسانية هي السبب الأول والأهم في تكريم الله تعالى للإنسان، كما أن السنة النبوية الشريفة أكدت هذا المعنى من خلال الأحاديث الشريفة. قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »[٤] يتوجه هذا البحث لدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد في الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي. أن مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الطبيعي واقرار مسؤوليته الجنائية، لم تظهر الا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تعتبر المسؤولية الفردية حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمسؤولية الدولية المدنية. فأنشئت محكمة نورمبورغ كخطوة عملاقة في مجال القانون الدولي، وجسدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل قانوني، وتشريعي وقضائي، بالرغم إلى الانتقادات التي وجهت لها، كونها مثلت محكمة المنتصر ضد المنهزم، وقضاتها لم يكونوا من دول محايدة، ورغم كل هذه الانتقادات إلا أن القانون الدولي الجنائي استفاد من هذه المحاكمة بمجوعة من المبادئ التي طلبت الجمعية العامة تقنينها والتي تتجسد في (مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد، مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة للأعمال التي تشكل جرائم في نظر القانون، مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، مبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ تعيين الجرائم الدولية). وكذلك أنشأت محكمة طوكيو في الشرق الاقصى عام ١٩٤٦لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، بعدها

---

[٢] **سورة الأنعام**، الآية١٩٥.

[٣] **سورة الإسراء**، الآية رقم٧٠.

[٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: ١٧٣٩، ص٤١٩؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (رياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم الحديث: ١٢١٨، ص٥٥٧.

تظافرت جهود المجتمع الدولي من أجل إقامة قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد عن جرائمهم الجسيمة وانتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الانساني. ولجسامة الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في رواندا، ويوغسلافيا، تدخل مجلس الامن بموجب الفصل السابع فقام بتشكيل محكمتين، محكمة يوغسلافيا بموجب قرارٌ رقم٨٠٨ في ٢٢شباط ١٩٩٣، تتولى هذه المحكمة محاكمة الأفراد وحتى رئيس الدولة، عن الجرائم التي قاموا بها ضد الانسانية، ومحكمة رواندا بموجب قرارُ ٨٧٠ عام ١٩٩٤للنظر في الانتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني، كجرائم الإبادة الجماعية التي تعرض لها السكان، وتقديم أي شخص للمحاكمة يشتبه بتورطه، سواء بصفته شريك أو محرض. لكن عدم فاعلية المحاكم الدولية التي اقيمت سابقا، وعدم محاكمة القضاء الداخلي لرعاياه، أدى إفلات المجرمين من العقاب من ناحتين، أمام محاكم دولهم لأنها ترى فيهم أبطالاً وترى في تصرفاتهم واجب وطني، أو دفاع شرعي. وأمام غياب جهاز قضائي دولي دائم يكفل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مما دفع المهتمين في هذا المجال مع بعض الأجهزة الدولية ومعظم دول العالم إلى بذل الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بالرغم من المعارضة الشديدة التي أبدتها بعض الدول على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لكثرة جرائمها ضد الإنسانية، فقد قامت بأبشع الجرائم في العراق وافغانستان، ونتيجة لخطورة هذه الجرائم ضد الأنسانية انعقد مؤتمر روما في عام ١٩٩٨ في العاصمة الإيطالية لوضع مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .برعاية الأمم المتحدة، فعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين وبحضور ١٦٠ دولة، نتج عن هذا المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية، التي تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي. والذي اقتصر على أشد الجرائم، والتي تتجسد في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وبذلك تكون هذه اول محكمة جنائية دولية دائمة تختص في محاكمة الافراد عن الجرائم التي ذكرناها اعلاه أضافتاً لدولهم.

إشكالية الدراسة

تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم وقد سنت قوانين دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنشأة محاكم دولية مؤقتة ودائمية للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية ضد الانسانية ومع كل هذا ازدادت الجرائم من قبل الأفراد والتي يحرمها القانون الدولي ألجنائي ويعاقب عليها وبذلك أصبح ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم وتقديمهم للقضاء الدولي للمحاكمة أمراً ضرورياً. يحتمه كثرة هذه الجرائم بشكل غير طبيعي أضافةً إلى دولهم التي ساعدتهم وحرضتهم للقيام بتلك الجرائم، وبذلك تتجلى بوضوح اشكالية الدراسة والمتمثلة في إفلات بعض الدول من الإنصياع للقضاء الدولي الجنائي في تطبيق أحكام القانون الدولي، ومدى فعاليته في ظل الظروف والاعتبارات السياسية التي تسود العالم في الوقت الحاضر، ولا توجد دراسة تعالج الموضوع رغم خطورتة البالغة أخلاقياً وانسانياً وقضائياً، كذلك تغطية معالجة إشكالية ضعف أو عدم وجود دراسات تقييمية لمجريات المحاكمات وقرارتها، محاولة تغطية ما ترتب على هذه الجرائم على الإنسان والمجتمع رغم مضي عقدين من الزمن. وكذلك التركيز على ماهية الجرائم الدولية ومظاهر ارتكابها وماهي الطرق التي يسعى القضاء الجنائي الدولي لمكافحتها. وتبيان الجرائم الدولية على مر التاريخ وإظهار ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١سبتمبر٢٠١١، حيث شاهدنا الانتهاكات التي قامت بها ضد حقوق الانسان بحجة مقاومة الارهاب، واحتلالها للعراق، بدون موافقة مجلس الامن والأمم المتحدة، ولم تتخذ أي إجراءات ضدها من قبل المجتمع الدولي، والذي أدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، وذلك نتيجة الكيل بمكيالين الذي تنتهجها الدول الكبرى في سياستها.

فرضية البحث

١– لا خلل في القانون الجنائي الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ويخلو من إزدواجية المعايير المعتمدة في محاكمة الأفراد.

٢– يمتلك القانون الجنائي الدولي حصانة تامة تحول دون تدخل جهات أخرى.

أهداف البحث

١- تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتطورها والأراء الفقهية حولها والقانون الدولي.
٢- دراسة الأسس القانونية والإجرائية والموضوعية للمسؤولية الجنائية للأفراد.
٣- تشخيص الجرائم الدولية للأفراد والدولة ومسؤوليتهما المدنية والجنائية.
٤- استكشاف ما يمكن من أوجه القصور والخلل في تطبيق القانون الدولي الجنائي.
٥- دراسة الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها.

حدود البحث

تشتمل الدراسة في إطارها العام على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الجرائم الدولية وكذلك تشخيص الجرائم الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية (معاهدة فرساي ١٩١٩، اتفاقية جنيف ١٩٤٩، مؤتمر روما ١٩٩٨ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، اتفاقية لندن ١٩٤٥). وكذلك توضيح الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الأمريكية وحلفاؤها في العراق.

منهجية البحث

اتبع الباحث مناهج عدةً في بحثه وهي المناهج التاليه:

١- المنهج الاستقرائي للقرارات واللوائح الخاصة بالقانون الدولي الجنائي، كذلك جمع أراء فقهاء القانون الدولي ومناقشنها، بغية الاطلاع على المعلومات الكافية حول هذا الموضوع.
٢- استخدام المنهج التحليلي لتحليل أراء فقهاء القانون ومناقشتها ومعالجتها بتفسير تلك الأراء في نصوص التشريعات الدولية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، مما ساعد على الوصول إلى نتائج سهلت تقديم التوصيات ذات العلاقة.

٣- استخدام المنهج التاريخي لنبين مراحل إنشاء المحاكم القضائية في زجر الجرائم الدولية وتبيان ظهور المحاكم الدولية المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

الدراسات السابقة

على الرغم من كثرة ما كتب في مواضيع القانون الدولي الجنائي حيث لا تكاد تخلو مكتبة في العالم العربي والإسلامي من بحث لهذه الموضوعات، إلا أن الباحث في المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، يجد أنها غير كافية ولذلك إن الباحث لم يعثر على دراسة متخصصة في هذ الجانب، ومن الدراسات التي اقترب مدار بحثها من مضمون دراسة الباحث مجموعة من الدراسات العلمية على النحو الآتي:

١- المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

رسالة دكتوراه في القانون الدولي قدمها الباحث مدهش محمد أحمد المعمري[٥] - تتألف رسالته من بابين ففي الباب الأول، استعرض الإطار القانوني للجرائم ضد الإنسانية وأركانها العامة وصور الجرائم في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وفي الباب الثاني تطرق إلى مسؤولية الأفراد عند ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ومدى مسؤولية الدولة الجنائية لهذه الجرائم، كما تناول طرق الدفوع الخاصة بامتناع المسؤولية الجنائية عن الجريمة ضد الإنسانية، وقد ميز في رسالته ما بين جرائم الحرب التي تمثل مخالفة للقوانين الدولية، وما بين الجرائم ضد الإنسانية التي تعد مخالفة للقوانين الإنسانية، والتي تمثل اعتداء خطير على قطاع عريض من البشرية، لإبادة عدد كبير من المدنيين بسبب عرق أو دين. لم يعط الباحث في رسالته أمثلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت، ولم يتطرق إلى عدم جدية المحاكم الدولية باتخاذ القرارات الصارمة ضد المجرمين مما جعل الباحث يحاول استكمال الموضوعات التي لم تتناولها الدراسة.

---

[٥] المعمري، مدهش محمد أحمد، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية** (رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٢– المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي

رسالة ماجستير قدمها الباحث فلاح مزيد المطيري[٦]. بحث في نشأة وتطور المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الجنائي، وحول مَنْ المسؤول عن الجرائم الدولية الدولة أم الأفراد أو كلاهما معاً، وبين اهتمام المجتمع الدولي بالمسؤولية الجنائية للأفراد خصوصاً بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإعطاء أمثلة حول ذلك (محاكمة نورمبرغ – طوكيو). وتناول الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وعرّف مفهوم الجريمة الدولية وأركانها. والتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نورمبرغ وطوكيو، وكذلك المسؤولية الجنائية للأفراد في محكمتي يوغسلافيا وراوندا. إن الباحث لم يتطرق إلى السلبيات والانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الدولية – وتأثيرات الدول الكبرى ومجلس الأمن على قرارات المحكمة، وعدم جديتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مما سيجعل الباحث يتطرق إلى تلك المسائل والقضايا التي لم يتطرق لها كاتب الرسالة بصورة معمّقة ووافية.

٣– المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عند ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وفق معاهدة فرساي عام ١٩١٩م[٧]

ويرى الباحث بأن الفرد ظل بعيداً عن المسؤولية الجنائية الدولية والتزامه بقواعد القانون الدولي الجنائي، نظراً لعدم اعتراف الفرد بأحكامه، حيث كان الدولة فقط هي التي تخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي ولكن تلك النظرة التقليدية تغيرت قبل نشوء الحرب العالمية الثانية وذلك لعقد كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمتها دول أوروبية، من أجل حماية الأقليات في تلك الدول، علاوة على ذلك إن سبب إبرام هذه الاتفاقيات والمعاهدات من أجل احترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الإنسانية، وتناول الباحث

---

[٦] المطيري، فلاح مزيد، **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي** (رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط بالأردن، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٦م).

[٧] حسّان، عمر محمد، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، عن ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لمعاهدة فرساي ١٩٩٩** (القاهرة: مجلة الأهرام المصري، ٢٠١٤م).

أيضا مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر.

لم يذكر الباحث المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي بموجبها أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي والذي لعب دوراً خطيراً للقيام بالجرائم الدولية. سيقوم الباحث في أطروحته بدراسة المعاهدات والاتفاقيات التي بموجبها أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

٤– أهمية إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية[٨]

واعتبر جرائم الإرهاب من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وإن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو أفضل سبيل للقضاء على هذه النوع من الجرائم الذي يناول مرتكبوها ومن يمولوهم أو يرعاهم او يخطط لهم أو يساعدهم عقاباً رادعاً أياً كانت مواقعهم التي يعملون بها.

ويرى بأن الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام عند قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بتصرف يتمثل بعمل او امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي وقد أعطى أمثلة على ذلك قرار مجلس الأمن بفرض عقوبات على ليبيا والسودان على أن الدولتين المذكورتين قد أعطتا الفرص للمنظمات الإرهابية العمل على أراضيها.

يرى أن أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية يرجع إلى القلق الأمريكي من عدم القدرة على السيطرة على الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية الجنائية حيث أنها لا تخضع للفيتو الأمريكية، ويظهر هذا واضحاً عند ما قامت الولايات المتحدة الامريكية بإبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول الغرض من ذلك إعفاء مسؤوليها من الخضوع لأي إجراءات تجريها المحكمة بشأن ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حروب وتسمى هذه الاتفاقيات باتفاقيات الإفلات من العقاب.

---

[٨] مصطفى، أحمد إبراهيم، **المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والممارسة محكمة البحرين** (الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، د.ط، ٢٠١٤م).

لم يتطرق في مقاله توضيح معنى الإرهاب وما هي الجرائم التي تعتبر جريمة إرهابية، فلذلك سيقوم الباحث بتوضيح معنى جريمة الإرهاب وما تأثيرها على المجتمعات الدولية وما هي الوقاية التي يمكن ان تتخذ ضد هذه الجريمة.

٥- دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية

قدمها فريج محمد هشام، رسالة دكتوراه[٩]. قسّم الباحث رسالته إل بابين تناول في الباب الأول مفهوم الجريمة الدولية وتميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

وفي الباب الثاني تحدث عن آلية الحد من الجريمة الدولية، وعن إنشاء محكمة الجنائية الدولية والنظام القانوني للمحكمة وآلية عملها واختصاصاتها الموضوعية، ونماذج من القضايا المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية، القضية المحالة من قبل دولة أوغندا، النزاع في إقليم دارفور.

لم يتطرق في رسالته عن السلبيات التي توجّه إلى المحاكم الدولية وعن تدخلات الدول الكبرى في قرارات المحكمة وعن الازدواجية في القرارات التي تتخذها المحكمة، وسيقوم الباحث بدراسة تلك المسائل والقضايا التي لم يتطرق إليها.

٦- أثر الحصانة على المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الإسلامي[١٠]

أراد الباحثان في بحثهما تسليط الضوء على الحصانة الممنوحة للدبلوماسيين كالرؤساء والوزراء والنواب والسفراء ومدى مسؤولية هؤلاء جنائياً عن الأفعال الجرمية التي ارتكبوها أثناء تأدية واجباتهم، سواء كانت قد ارتكبت داخل الدولة الإسلامية او خارجها.

عرّف ما المقصود بالحصانة وأشكالها وبيان نشأة المصطلح وتكيفيه القانوني وما هو أصل المصطلح في الشريعة الإسلامية ونطاقه وأثره على المسؤولية الجنائية.

---

[٩] هشام، فريج محمد، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** (رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٥م).

[١٠] التميمي، عماد محمد رضا، اللصاصمة، عادل حرب، **أثر الحصانة على المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهيه قانونية** (الجامعة الأردنية : دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد١، المجلد ٤١، ٢٠١٤م).